

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى وتعديلاته والقرارات المنفذه له ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة السيد اللواء أ.ح مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالوعظ والمعاهد الأزهرية بكفر الشيخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المعقودة برقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ كفر الشيخ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد اللواء مهندس رئيس الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالوعظ والمعاهد الأزهرية بكفر الشيخ المسجلة برقم (١) لسنة ١٩٨٢/٣/١ والمشهر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٦٥) بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٢ وذلك لوجود الجمعية فى حالة فراغ إدارى منذ عام ٢٠٠٨ وكذا عدم ممارستها للنشاط منذ الانتهاء من مشروعها عام ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٤/١/١٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار